الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
قانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل	2
الباب الأول: أحكام عامة	2
الباب الثاني: الضرائب على الأفراد والتشاركيات	7
– الفصل الأول: أحكام عامة	7
– الفصل الثاني: الضريبة على دخل الزراعة	10
– الفصل الثالث: الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف	10
– الفصل الرابع: الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء	11
– الفصل الخامس: الضريبة على دخل المهن الحرة	12
– الفصل السادس: الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه	12
– الفصل السابع: الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد	14
– الفصل الثامن: الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف	15
الباب الثالث: الضريبة على الشركات	15
الباب الرابع: الجزاءات	17
الباب الخامس: أحكام ختامية	18
قانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة	22
الباب الأول: أحكام عامة	22
الباب الثاني: استيفاء الضريبة	23
الباب الثالث: الإعفاء من الضريبة	25
الباب الرابع: في الجزاءات	26
الباب الخامس: الأحكام الختامية	27
جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر.	30

قانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضرائب الدخل

مؤتمر الشعب العام:
- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي بإصدار ضرائب الدخل والقوانين المعدلة له.

صاغ القانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العظمى عن أية أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها.
وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية
في الأحوال التي تربط فيها الضريبة بناءً على إقرار يقدمه الممول عن دخله، يجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، في المواعيد المشار إليها في المادة العشرين من هذا القانون وذلك إلى حين ربط الضريبة بصفة نهائية.

المادة الثالثة
تربط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار المشار إليه في المادة السابقة إذا قبلته المصلحة، ويكون الربط في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه.

المادة الرابعة
مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون، إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون أو قدمه ولم تقبله المصلحة، جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسبًا، وأن تربط الضريبة بناءً على هذا التقدير.

المادة الخامسة
مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تعلن الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها، وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ إعلانه.

المادة السادسة

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في إقرارات الربط تطبيقًا لأحكام هذا القانون لجان ابتدائية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين.

ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية، وعضوية اثنين من موظفي قطاع المالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة، على أن لا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب. ويجوز أن يتضمن التشكيل عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

المادة السابعة

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة.

المادة الثامنة

يقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره ($\frac{1}{2}$٪) نصف في المائة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير، بالإضافة إلى سداده جزءًا من الضريبة المتنازع عليها على الحساب يتم تسويته عند صدور قرار اللجنة الابتدائية، ويكون المبلغ المسدد بواقع (20٪) عشرين في المائة في حالة قيام الممول بتقديم إقراره في الميعاد، و (30٪) ثلاثين في المائة بالنسبة للممول الذي يتخلف عن تقديم إقراره في الميعاد.

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها بالصحيفة، ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر في التظلم على أن يخطر به كلا من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل.

ويسترد الممول الرسم المدفوع عن التظلم متى صدر قرار اللجنة لصالحه، وعلى اللجنة أن تحدد الجزء الذي يرد من الرسم في حالة الكسب الجزئي.

المادة التاسعة

للجنة أن تطلب من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق، ولموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة، ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها.

المادة العاشرة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها. ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة.

المادة الحادية عشرة

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الابتدائية ولو طعن فيها.

المادة الثانية عشرة

لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة التالية، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانهما بالقرار.

المادة الثالثة عشرة

يتولى الفصل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الابتدائية لجنة استئنافية أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين، وتؤلف كل منها برئاسة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة، وعضوية أحد أعضاء الجهاز الرقابي المختص لا تقل درجته عن العاشرة يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز الرقابي المختص، وأحد ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية.

ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل عددًا من الأعضاء الاحتياطيين.

المادة الرابعة عشرة

يقدم الطعن بصحيفة يودعها الطاعن بأمانة سر اللجنة الاستئنافية مقابل إيصال، ويعلن أمين سر اللجنة الطرف الآخر بصورة من الصحيفة لإبداء رأيه في الطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بصورة من الصحيفة.

وإذا كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدره (1٪) واحد بالمائة من الضريبة التي قررتها اللجنة الابتدائية بحيث لا يقل عن عشرين دينارًا. وتسري في شأن الطعن أمام اللجنة الاستئنافية ورد الرسم الأحكام والإجراءات المقررة بشأن الطعن أمام اللجنة الابتدائية.

ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائيًا.

المادة الخامسة عشرة

يتولى أعمال الأمانة بكل لجنة أمين سر من أحد موظفي المصلحة يندبه أمين المصلحة.

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة، لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاركيات ما لم يكن مؤيدًا بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقًا للقانون.

المادة السابعة عشرة

يكون عبء الإثبات أمام اللجان الابتدائية أو الاستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للمصلحة أن تجري صلحًا مع الممول بناءً على طلبه وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم.

ويتولى أمين المصلحة تشكيل لجان الصلح. وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة على ألا يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح.

فإذا تم الصلح أُعتبر المتظلم متنازلاً عن تظلمه وتخطر اللجنة المختصة بذلك.

المادة التاسعة عشرة

يعتبر الربط نهائيًا وقطعيًا إذا قبله الممول أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر أو طعن فيه واستنفد طرق الطعن المقررة.

ومع ذلك إذا تحققت المصلحة من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل أو أخفى نشاطًا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقًا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ

تسري عليها الضريبة، فللمصلحة أن تجري ربطًا إضافيًا، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.
وللمصلحة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الممول أن تعدل الربط الأصلي في حالة وقوع خطأ في تقدير أو حساب الضريبة.
ويجب على المصلحة أن تخطر الممول إذا تناولت الربط الذي أجرته بأي تعديل بالأسس التي بني عليها الربط الأصلي أو الإضافي والأسباب التي استندت إليها لإجراء التعديل.
ويكون الربط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي.

المادة العشرون

فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مائة دينار، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربع أقساط، وتحل الأقساط دوريًا اعتبارًا من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون. وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تالٍ لتاريخ استحقاقها.

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1٪) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهرًا أو جزءًا من شهر لا يقل عن خمسة عشر يومًا بحيث لا تجاوز الغرامة (12٪) اثني عشرة في المائة من القيمة.
وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة.

المادة الثانية والعشرون

دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون حاجة إلى المطالبة به في مقر المدين.

المادة الثالثة والعشرون

السنة الضريبية هي فترة الاثني عشر شهرًا التي تبدأ من أول أي النار من كل عام ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية، وكانت حساباته منتظمة، جاز لأمين المصلحة أن يقرر إتخاذ السنة المالية للممول أساسًا لربط الضريبة عليه.

المادة الرابعة والعشرون

إذا قام لدى الممول مانع دون إدارته لنشاطه أو لأمواله أو كان غير مقيم بالجماهيرية العظمى اعتبر القائم على الإدارة أو الحائز لتلك الأموال نائبًا عنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون

إذا توفي الممول استحقت الضريبة بوفاته، وعلى الورثة أو مصفي التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الإقرار، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وقبل إجراء أي توزيع للتركة.

المادة السادسة والعشرون

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي المدة.

المادة السابعة والعشرون

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ الدفع، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد.

وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها.

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين.

المادة التاسعة والعشرون

لا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لأمواله أو لنشاطه الخاضع للضريبة أو لجزء منها أو أي تصرف آخر يجريه يترتب عليه نزوله عن كل أو بعض تلك الأموال أو هذا النشاط ما لم يكن ثابتاً في محرر رسمي.

وفي جميع الأحوال يجوز للمصلحة إذا قامت لديها قرائن قوية ألا تعتد بأي تصرف أو إجراء متى رأت أن القصد منه التهرب من الضريبة.

المادة الثلاثون

تربط الضريبة سنويًا بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومع ذلك فللمصلحة في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة، وأن تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون

إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلأمين المصلحة استثناءً من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يصدر أمرًا بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزًا تحفظيًا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم محكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقًا لتقدير المصلحة.

المادة الثانية والثلاثون

يكون للضريبة وللمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة العامة طبقًا لهذا القانون ويأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية.

المادة الثالثة والثلاثون

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلنًا إعلانًا صحيحًا بأي ورقة إذا وقّع هو أو من ينوب عنه قانونًا بتسلمه أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه. فإذا لم

يجد الموظف القائم بالإعلان أحدًا من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك.
وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقيم المعلن إليه في نطاقها ولمدة ثمانية أيام ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون
يُعفى من الضريبة:
1- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي. وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والسبعين من هذا القانون.
2- الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف.
3- ريع الأوقاف الخيرية.
4- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد، وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف دينار.
5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية.
6- التعويض الذي يدفع لأُسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف دينار.
7- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.
8- دخل النشاط الزراعي البحت لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
9- الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
10- دخل أجهزة الأعمال العامة بالشعبيات وحصة المجتمع من دخل الشركات العامة التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء.
11- أي دخل آخر معفي من الضريبة بمقتضى القانون أو بناءً على معاهدة أو إتفاقية دولية.

الباب الثاني
الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون
مع مراعاة أحكام المادة (72) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات، كما لا تسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة.

المادة السادسة والثلاثون
تفرض ضريبة نوعية تحدد وفقًا للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية:

أ – دخل الزراعة مع مراعاة البند (8) من المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.
ب– دخل التجارة والصناعة والحرف.
ج– دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء.
د – دخل المهن الحرة.
هـ– الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه.
و – الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد.
ز – الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف.

المادة السابعة والثلاثون

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة السابقة كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة (1200) ألفًا ومئتي دينار إذا كان أعزبًا أو (1800) ألفًا وثمانمائة دينار إذا كان متزوجًا وليس له أولاد يعولهم أو (2400) ألفين وأربعمائة دينار إذا كان متزوجًا أو أرملاً أو مطلقًا وله أولاد يعولهم.

وتعامل المرأة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها.

كما يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة السابقة المبالغ الآتية:

أ – أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحة زوجته أو من يعولهم وذلك بحد أقصى قدره ستمائة دينار سنويًا.

ب– أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول بحد أقصى قدره (420) أربعمائة وعشرون دينارًا سنويًا.

ويحسب من مبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة أقل من سنة ضريبية.

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة في السنة الضريبية. وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرًا.

المادة الثامنة والثلاثون

لا يؤثر أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للمول على استحقاق الضريبة أو حسابها إلا اعتبارًا من الشهر الثاني لتاريخ حدوثها.

المادة التاسعة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادتين (55-63) على كل ممول أن يقدم إلى المصلحة إقرارًا كتابيًا عن دخله الخاضع للضريبة وذلك خلال الستين يومًا التالية لإنتهاء السنة الضريبية، ويكون تقديمها على النموذج ووفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة، فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة، على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة له. وتسري في شأن الإقرار وحساب الخسارة والتوقف عن النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد الأربعين، الحادية والأربعين، الثانية والأربعين، الثالثة والأربعين، الرابعة والأربعين، الخامسة والأربعين، السادسة والأربعين.

المادة الأربعون

مع مراعاة أحكام المادتين (53-60) تحدد الضريبة سنويًا على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة

الضريبية، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل، وعلى الأخص:

أ - أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل. وتحسب أقساط الاستهلاك حسب معدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك في حدود ثمن شراء هذه الأصول.

ب- أي دين قبل الغير يثبت بأنه أصبح معدومًا خلال المدة التي يحسب عنها الدخل، وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلاً ضمن حسابات النشاط أو ناشئًا عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط، على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلاً.

ج- المبالغ التي تؤدى لصالح المستخدمين طبقًا لنظام الضمان الاجتماعي أو طبقًا لأي نظام خاص بديل له، بحيث لا تجاوز في هذه الحالة (10٪) عشرة في المائة من مجموع ما يتقاضاه المستخدمون خلال الفترة التي تؤدى عنها هذه المبالغ.

د - الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه، عدا الضريبة التي يؤديها طبقًا لأحكام هذا الباب.

هـ- التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بما لا يجاوز (2٪) اثنين في المائة من الدخل الصافي.

المادة الحادية والأربعون

تعتبر تكليفًا على الدخل مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط، وتخصم وفقًا لمعدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يعتبر تكليفًا على الدخل ما يلي:

أ - أية أقساط أخرى غير المشار إليها في البند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون لاستهلاك أي أصل من الأصول.

ب- أية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلى قيمة الأصول واستهلاكها طبقًا للبند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون.

ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول.

د - أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.

هـ- أية مبالغ تقتطع كاحتياطي لمواجهة الخسائر أو هبوط الأسعار أو الديون المشكوك فيها لمواجهة غرض آخر، وبوجه عام أية مبالغ تقتطع نظير التزام معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.

المادة الثانية والأربعون

تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلى الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال، إذا لم يكن قد سبق إخضاعها للضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقًا لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون وتعتبر هذه المبالغ دخلاً محققًا خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفيدين بها بأية طريقة.

المادة الثالثة والأربعون

إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدى الضريبة على الدخل الناشئ عنه سواء كان التوقف نهائيًا أو لفترة من الزمن، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفه عن النشاط.

ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يومًا من تاريخ وقف النشاط، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة.

المادة الخامسة والأربعون

في حالة التنازل عن النشاط كليًا أو جزئيًا يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يومًا من تاريخ حصوله، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، وذلك عن السنة الضريبية التي حدث فيها التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من المصلحة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على النشاط المتنازل عنه، وعلى المصلحة أن توافيه بالبيان المذكور خلال ستين يومًا من تاريخ الطلب. ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصورًا على المبالغ الواردة في هذا البيان، وذلك دون إخلال بحق المصلحة قبل المتنازل.

فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة بالمستحق لها، برئت ذمته.

المادة السادسة والأربعون

يعتبر دخلاً خاضعًا للضريبة الربح الناتج من بيع النشاط أو أي أصل من أصوله المادية أو غير المادية، ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة بعد استبعاد أقساط الاستهلاك أو ما تقدره المصلحة مقابلاً للاستهلاك إذا لم يكن لدى الممول حسابات منتظمة.

وإذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية اعتبرت القيمة السوقية ثمنًا له، ويعتبر في حكم البيع تغيير الشكل القانوني للنشاط بما في ذلك الاندماج.

الفصل الثاني: الضريبة على دخل الزراعة

المادة السابعة والأربعون

تسري الضريبة على الدخل الصافي الناتج من الاستغلال الزراعي البحت للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا القانون. ولا يعتبر دخلاً ناتجًا من الزراعة ما يحصل عليه مالك الأرض نتيجة انتفاع الغير بها.

المادة الثامنة والأربعون

سعر الضريبة (5٪) خمسة في المائة سنويًا.

الفصل الثالث
الضريبة على دخل
التجارة والصناعة والحرف

المادة التاسعة والأربعون

يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضًا لا يتصل بالمهنة، كما يخضع للضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى، وذلك ما لم يستثن بنص خاص في هذا القانون.

ويعتبر من الأعمال التجارية في تطبيق أحكام هذا الفصل:
أ - تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد.
ب- إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير.
ج- أعمال السمسرة أيًا كان نوعها.
د - الانتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها وفقًا لحكم المادة السابعة والأربعين فقرة (2) من هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة على هذا الدخل ومواعيد أدائها وما يلزم تقديمه من بيانات وإقرارات.

المادة الخمسون

يكون سعر الضريبة سنويًا على الأرباح التجارية على النحو التالي:
- (10000) دينار الأولى من الدخل 20٪.
- (20000) دينار التالية من الدخل 25٪.
- (30000) دينار التالية من الدخل 30٪.
- ما زاد على ذلك 35٪.

المادة الحادية والخمسون

يكون سعر الضريبة سنويًا على أرباح الصناعة والحرف على النحو التالي:
- (10000) دينار الأولى من الدخل 15٪.
- (20000) دينار التالية من الدخل 20٪.
- (30000) دينار التالية من الدخل 25٪.
- ما زاد على ذلك 30٪.

المادة الثانية والخمسون

تفرض الضريبة في التشاركيات على دخل الشريك من عائد نشاط التشاركية. فإذا نص في عقد التشاركية على أن يحصل أحد الشركاء على قدر معين أو حصة من الدخل بأية صورة أو تحت أي وصف قبل توزيع الدخل اعتبر هذا القدر جزءًا من حصة الشريك في دخل التشاركية.
ويكون الالتزام بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون على عاتق إدارة التشاركية. ويشترط لتمتع الشركاء بالإعفاء المقرر في المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون أن يقدم كل منهم مع إقرار التشاركية إقرارًا بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في هذا الإعفاء.

الفصل الرابع
الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

المادة الثالثة والخمسون

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء.

المادة الرابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:

- (10000) دينار الأولى من الدخل 10٪.
- (20000) دينار التالية من الدخل 15٪.
- ما زاد على ذلك 20٪.

وتربط الضريبة نهائيًا عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون

جميع الوحدات الاقتصادية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماء الشركاء وما تقاضوه من دخل حسب المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس
الضريبة على دخل المهن الحرة

المادة السادسة والخمسون

تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل.

المادة السابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو التالي:

- (10000) دينار الأولى من الدخل 15٪.
- (20000) دينار التالية من الدخل 20٪.
- (30000) دينار التالية من الدخل 25٪.
- ما زاد على ذلك من الدخل 30٪.

الفصل السادس
الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

المادة الثامنة والخمسون

تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل:

أ - مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية، التي تدفعها الأمانات أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأي شخص، سواء كان مقيمًا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو في خارجها.

أما فيما يخص مقابل العمل وما في حكمه للعاملين بالجهات الممولة من الخزانة العامة فيتم خصم الضريبة مباشرة من ميزانية الجهة التي يتبعها الموظف.

ب- مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الشركات والهيئات والأفراد عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأي شخص يقيم فيها أو في خارجها، أو عن خدمات أديت خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل.

ج- العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما لم تعف بقانون أو إتفاقية دولية.

ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي:

1- ما يساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر بديل.

2- ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله.

3- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم.

4- البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة.

المادة التاسعة والخمسون

لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر بديل.

المادة الستون

تربط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة، ويستحق أداؤها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه.

المادة الحادية والستون

يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:

- (4800) دينار الأولى من الدخل 8٪.
- (4800) دينار التالية من الدخل 10٪.
- ما زاد على ذلك من الدخل 15٪.

وتربط الضريبة نهائيًا عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في أي دخل خاضع للضريبة، ويشمل الربط في هذه الحالة ما حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة.

ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يومًا مقسمة على إثنى عشر شهرًا متساوية.

المادة الثانية والستون

جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيمًا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة والستون

على جهات العمل المشار إليها في البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والخمسين من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بيانًا بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول.

كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك كله في المواعيد ووفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السابع
الضريبة على الدخول الخارجية
للمقيمين في البلاد

المادة الرابعة والستون

تخضع للضريبة الدخول الناتجة في الخارج، أيًا كان نوعها، للمقيمين في البلاد ليبيين أو أجانب.

ويستثنى من هذه الضريبة، الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه الذي يدفع للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة عن عملهم في الخارج.

ولا يشمل الاستثناء المكافآت أو المقابل النقدي الذي يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان التنفيذية أو الإدارية للمؤسسات أو الشركات التي بالخارج، والتي تساهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها وذلك متى كانت عضويتهم فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

المادة الخامسة والستون

في تطبيق حكم المادة السابقة يعتبر مقيمًا كل شخص تجاوزت مدة إقامته في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ستة أشهر خلال السنة الضريبية ولو كانت غير متصلة، وكذلك كل شخص يتخذ من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى محلاً لإقامته الرئيسية، أو تكون مصالحه الرئيسية فيها، ولو لم تجاوز إقامته خلال السنة الضريبية المدة المذكورة.

كما يعتبر مقيمًا كل ليبي يعمل في الخارج لحساب الدولة أو لحساب أي شخص اعتباري عام أو أية منشأة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ليس لها تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة عنها.

المادة السادسة والستون

يعفى من الضريبة، المستخدمون الأجانب الذين قدموا إلى البلاد بموجب عقد عمل مع الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو إحدى التشاركيات أو أحد الأفراد، وذلك بالنسبة للدخول المحققة لهم من مصادر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. ويشمل هذا الإعفاء أزواج هؤلاء المستخدمين ومن يعولونهم.

المادة السابعة والستون

تفرض الضريبة على صافي الدخل الخاضع لها عند ثبوت الحق فيه دون إجراء أي خصم أو إعفاء منه، وعلى الممول أن يقدم إلى المصلحة إقرارًا بدخله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تحققه، وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة والستون

سعر الضريبة (20٪) عشرين في المائة من الدخل الخاضع لها، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد أداء الضريبة

الفصل الثامن
الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

المادة التاسعة والستون

تخضع للضريبة الفوائد الناتجة عن الودائع لدى المصارف أيًا كانت مدة هذه الودائع.

المادة السبعون

على المصارف خصم الضريبة من الفوائد المشار إليها في المادة السابقة عند استحقاقها وتوريدها للمصلحة، وفقًا للأوضاع وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية والسبعون

سعر الضريبة (5٪) خمسة في المائة من الدخل الخاضع لها.

الباب الثالث
الضريبة على الشركات

المادة الثانية والسبعون

تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيًا كان نوع نشاطها أو غرضها.
ويقصد بالشركات – في تطبيق أحكام هذا القانون – الشركات العامة والشركات المساهمة الأهلية، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أيًا كان تنظيمها أو شكلها القانوني.

المادة الثالثة والسبعون

يخضع للضريبة فضلاً عن الشركات دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء أكانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو استثمارًا عقاريًا، وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي.

المادة الرابعة والسبعون

تظل الشركة تحت التصفية خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها، ويعتبر المصفي مسئولاً عن الضرائب المستحقة على الشركة حتى هذا التاريخ. ولا يجوز للمصفي أن يقوم بسداد أي التزام على الشركة بأية طريقة من طرق الوفاء إلا بعد سداد ما على الشركة من التزامات ضريبية.

المادة الخامسة والسبعون

تحدد الضريبة سنويًا على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل

الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل.
ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفرعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بالقدر الذي يعتبر ضروريًا ولازمًا لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره (5٪) خمسة في المائة من المصروفات الإدارية التي تعتمدها المصلحة.

المادة السادسة والسبعون

يجوز للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة للطريقة المحددة بهذا القانون.

المادة السابعة والسبعون

تعتبر دخول فروع الشركات الأجنبية الناتجة عن أعمال المواصلات السلكية واللاسلكية وأعمال النقل على اختلاف أنواعها من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى الخارج محققًا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثامنة والسبعون

يعتبر توقفًا عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة، كما يعتبر تنازلاً عنه اندماجها في غيرها من الشركات، ويخضع للضريبة في هذه الحالة الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس مال الشركة الجديدة.

المادة التاسعة والسبعون

يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:
- (200000) دينار الأولى من الدخل 15٪.
- (300000) دينار التالية من الدخل 20٪.
- (500000) دينار التالية من الدخل 25٪.
- (500000) دينار التالية من الدخل 30٪.
- (500000) دينار التالية من الدخل 35٪.
- ما زاد على ذلك من الدخل 40٪.

المادة الثمانون

استثناءً من حكم المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادتين الثانية والسبعين، والثالثة والسبعين من هذا القانون أساسًا لربط الضريبة عليها.
وعلى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أن تقدم إقرارًا سنويًا بدخلها، ويكون تقديمه على النموذج ووفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية.
وتسري على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى أحكام المواد التاسعة والثلاثين، الأربعين، الحادية والأربعين، الثانية والأربعين، الثالثة والأربعين، الرابعة والأربعين، الخامسة والأربعين، السادسة والأربعين،وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الرابع
الجزاءات

المادة الحادية والثمانون
يعاقب بغرامة لا تقل عن (25٪) خمسة وعشرين في المائة من الضريبة ولا تزيد على مثل الضريبة المستحقة طبقًا للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد التاسعة والثلاثين، الرابعة والأربعين، الخامسة والأربعين، التاسعة والأربعين، الثالثة والستين، السادسة والسبعين، الثمانين ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها.

المادة الثانية والثمانون
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تجاوز (2000) ألفي دينار كل مسئول عن إدارة نشاط خاضع للضريبة لا يقوم بمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات التي يلزم بمسكها وإعدادها وفقًا لحكم المادة المائة واثنتين من هذا القانون.

المادة الثالثة والثمانون
يعاقب بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠) ألف دينار:
١- كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات أو من الدفاتر أو السجلات التي يلزم بمسكها.
٢- كل من منع بغير مقتضى أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون من دخول أي مبنى لأداء واجبه.
٣- كل من لا يسدد الضريبة في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة للخزانة العامة.

المادة الرابعة والثمانون
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:
١- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذًا لأحكام هذا القانون.
٢- إعداد أية حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة.
٣- استعمال أية طريقة احتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

المادة الخامسة والثمانون
يعاقب بغرامة لا تقل عن مثل ما لم يؤد من الضريبة كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها وتوريدها في الميعاد.

المادة السادسة والثمانون
كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز (200) مائتي دينار. ويجوز الصلح في المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة بأداء مبلغ قدره (100) مائة دينار خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الصلح على المخالف.

المادة السابعة والثمانون

لا ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة إلا بناءً على طلب كتابي من أمين المصلحة، وله التنازل عن هذه الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها.

المادة الثامنة والثمانون

إذا رأى أمين المصلحة عدم رفع الدعوى أو التنازل عنها، فله أن يتصالح مع الممول على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للغرامة في الأحوال المشار إليها في المادة الحادية والثمانين من هذا القانون أو نصف ما لم يؤد من الضريبة في الأحوال الأخرى.

المادة التاسعة والثمانون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفى من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد استحقاقها.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة التسعون

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع بأي حال بحجة المحافظة على أسرار الوظيفة عن إطلاع موظفي المصلحة على ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.
ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية ترتبط بتحصيل أو ربط الضريبة.

المادة الحادية والتسعون

على الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يقدموا إلى موظفي المصلحة عند كل طلب الدفاتر التي يقضي القانون بمسكها وغيرها من المحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المشار إليهم من التثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون. ويحصل الإطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الإطلاع عليها أثناء ساعات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق، ويجوز أن يحصل الإطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك ضروريًا.

المادة الثانية والتسعون

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يجب على كل شخص أن يقدم إلى المصلحة أي بيان تراه لازمًا لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يومًا من إخطاره بذلك.

المادة الثالثة والتسعون

على كل موظف عام أن يبلغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة بأية معلومات تتصل بعمله من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود غش بطريقة احتيالية يترتب عليها أو يكون الغرض منها التخلص من أداء الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء.

المادة الرابعة والتسعون

لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداده للضريبة المستحقة عليه. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الممول مسئولاً بموجب أحكام القانون على إحدى الشركات، فلا يجوز منحه شهادة سداد الضريبة إلا بعد سداد الشركة للضريبة المستحقة عليها أيضًا حتى تاريخ حصوله على الشهادة أو تقديم ضمان تقبله المصلحة. وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المسئولين في الجهات العامة والخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويستثنى من شرط الحصول على شهادة سداد الضريبة موظفو الدولة والمؤسسات والهيئات العامة الأجانب إلا في حالة الخروج النهائي.

ويجوز منح استثناءات أخرى من هذا القيد بقرار من الأمين.

المادة الخامسة والتسعون

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونًا بتوثيق أو شهر المحررات إبلاغ المصلحة فورًا بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلاً خاضعًا للضريبة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذا القانون لا يجوز لهم إبرام أي تنازل عن النشاط الخاضع للضريبة كليًا أو جزئيًا، كما لا يجوز لهم إبرام عقود بشأن التصرف في أصول الشركات والتشاركيات إلا بعد تقديم شهادة من المصلحة تبين المركز الضريبي.

المادة السادسة والتسعون

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبرًا أو اختيارًا أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل البيع بخمسة عشر يومًا على الأقل.

المادة السابعة والتسعون

على مصلحة الجمارك إحالة جميع المعلومات أو نسخ من جميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير إلى مصلحة الضرائب.

المادة الثامنة والتسعون

على الجهات الإدارية التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لمزاولة أي نشاط خاضع للضريبة أو منح تراخيص بإمكانية استعمال عقار لمزاولة هذا النشاط أن تخطر المصلحة بالترخيص والبيانات الخاصة به.

ويعتبر في حكم الترخيص كل امتياز أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط، كما يجب على الجهات المشار إليها الامتناع عن تجديد الترخيص أو حفظه أو إلغائه قبل التأكد من سداد صاحبه للضرائب المستحقة عليه.

المادة التاسعة والتسعون

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه، وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملتزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بأحكام هذه المادة.

المادة المائة

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة، لا يجوز قبول عطاء في العقود التي تبرمها الجهات الخاضعة لأحكام لائحة العقود الإدارية ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه.

المادة المائة وواحد

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة. ويظل هذا الالتزام قائمًا حتى بعد تركه للخدمة.

المادة المائة واثنتان

يجوز إلزام الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر وحسابات بالإضافة إلى الملزمين بمسكها بمقتضى تشريعات أخرى، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
كما يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام هذا القانون بمسك الدفاتر والحسابات التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لكل فئة من فئات الممولين الأفراد.

المادة المائة وثلاثة

يجوز للأمين بناءً على اقتراح من أمين المصلحة منح الإذن بإعادة الربط الضريبي خدمة للمصلحة العامة في الأحوال التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك.

المادة المائة وأربعة

يجوز للأمين بناءً على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون في الأحوال الآتية:
1- إذا توفي الممول من غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيًا بغير أن يترك أموالاً بها.
2- إذا أشهر إفلاس الممول أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.
ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

المادة المائة وخمسة

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون.

المادة المائة وستة

يجوز تخصيص نسبة لا تجاوز (60٪) ستين في المائة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل تصرف لموظفي المصلحة وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من أمين المصلحة.

المادة المائة وسبعة

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة المائة وثمانية

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين، أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية بمصلحة الضرائب، وبالمصلحة مصلحة الضرائب.

المادة المائة وتسعة

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في تشريعات النفط النافذة.

المادة المائة وعشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن ضريبة الدخل وقت نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة المائة وإحدى عشر

يُلغى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة المائة وإثنى عشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشى في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

الموافق: 6 / الربيع / 1372 و.ر

قانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام.
- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954 إفرنجي بشأن الحصانات والامتيازات.
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية.

صاغ القانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية، وتفرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات، كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقائع وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق.

المادة الثانية

مع مراعاة الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت عليه الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
وتستحق الضريبة في حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد.

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلى جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو حصول قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من آثاره القانونية.

المادة الرابعة

إذا شملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أو تصرف أو معاملة استحقت الضريبة على كل منها، ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أو المعاملات مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة اعتبرت محررًا أو تصرفًا أو معاملة واحدة واستحقت الضريبة عليها وفقًا للسعر الأعلى قيمة.
وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين.

المادة الخامسة

يعتبر الوعد بالتعاقد – في تطبيق أحكام هذا القانون – كالعقد الأصلي وتستولي عنه الضريبة التي تستحق على العقد المذكور، فإذا أبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات.

المادة السادسة

إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأعلى قيمة. على أنه بالنسبة للتصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون فتسري عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وآثارها.

المادة السابعة

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة على المحررات التي تستحق على الأصل، وتستحق الضريبة أيضًا على النسخ المصورة إذا استعملت.

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة، كما لا تستحق على صور المحرر أو النسخة التي تقدم للجهات المختصة إذا كانت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة.

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التي تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر.

الباب الثاني: استيفاء الضريبة

المادة الثامنة

تستوفي الضريبة بإحدى الطرق الآتية:

١- بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة.

٢- بلصق طوابع على المحررات أو بوضع ختم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها.

٣- بتوريد الضريبة نقدًا إلى المصلحة.

٤- بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويقع الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة، أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى.

المادة التاسعة

تبين اللائحة التنفيذية أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة، وطريقة استعمالها أو إلغائها، وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع، ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع.

المادة العاشرة

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم، وجبر ما يزيد عن خمسمائة درهم ودون الألف إلى ألف درهم.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدى عنه الضريبة نقدًا أو بصك مصدق، وذلك قبل استعمالها وفي موعد أقصاه ستون يومًا من تاريخ استحقاق الضريبة.

على أنه إذا كانت الضريبة مستحقة على تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تستحق الضريبة على المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائيًا، وذلك بمناسبة امتدادها أو تجديدها، ويكون تقديمها إلى المصلحة خلال ستين يومًا من تاريخ الامتداد أو التجديد.

وفي حساب الضريبة يعتبر الامتداد أو التجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أو كانت مدته أقل من سنة.

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة، وعلى الأخص قيمة المعاملات التي تتضمنها، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها.

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر، ومع ذلك فللمصلحة - لأسباب تقدرها - أن تؤجل الأداء لمدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا.

المادة الرابعة عشرة

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدى الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية.

وعلى صاحب الشأن أن يؤدي فرق الضريبة إن وجد خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية.

المادة الخامسة عشرة

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف أو غيره إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقرارًا إضافيًا بها.

وللمصلحة أيضًا أن تقدر القيمة إذا كان ما تضمنه المحرر أو التصرف أو غيره أو ما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرم التصرف.

المادة السادسة عشرة

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (2٪) اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهرًا أو جزءًا من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يومًا بحيث لا تجاوز الغرامة (50٪) خمسين في المائة من قيمة الضريبة. وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة.

المادة السابعة عشرة

في تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الشخص معلنًا إعلانًا صحيحًا بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانونًا باستلامها، أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه. فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحدًا من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية، وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة منها إلى مركز الشرطة، وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك.

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية لمؤتمر الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقيم المعلن إليه في نطاقه، ولمدة ثمانية أيام، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات. ولا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم بنسبة (10٪) عشرة في المائة من الضريبة المتنازع عليها، وبحيث لا تقل عن عشرة دنانير. ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل.

المادة التاسعة عشرة

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرفق لهذا القانون، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ويكون جميع الأطراف في المحرر أو التصرف أو غيره مما يخضع للضريبة مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة العشرون

تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف أو غيره وفقًا لطبيعته وبدون النظر إلى صحته أو جدواه. ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أو النفع.

الباب الثالث
الإعفاء من الضريبة

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية:

1- المحررات والتصرفات بين الجهات العامة، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير، وذلك بقدر ما تتحمله منها.

ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كليًا من الميزانية العامة.

2- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها.

3- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل.

4- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي.

5- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج.

6- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة.

7- المحررات التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية.

8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل.

المادة الثانية والعشرون

لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية.

الباب الرابع
في الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون

كل شخص يكون مسئولاً عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بما لا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة أيهما أكبر، ويعفى من العقوبة من يبادر إلى أداء الضريبة قبل الحكم عليه.

المادة الرابعة والعشرون

كل من يمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستندات المشار إليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير، بحيث لا تقل عن خمسة دنانير، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانًا قانونيًا ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلحة قد مكنت من الإطلاع على السجلات والأوراق والمستندات. ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم.

المادة الخامسة والعشرون

يعاقب كل من أتلف السجلات والأوراق والمستندات التي يلتزم بمسكها طبقًا لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أو تقديم الأوراق أو المستندات المشار إليها.

المادة السادسة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقًا وطوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أو طوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك.

المادة السابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلاً من الأوراق والعلامات والنماذج الصحيحة.

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة التاسعة والعشرون

يعفى من العقوبة كل من أبلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وقوعها.

المادة الثلاثون

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب أمين المصلحة، وله أن يتصالح مع المخالف في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض ما لا يقل عن نصف الضريبة ولا يجاوز مثليها، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى نصف الحد الأدنى.

المادة الحادية والثلاثون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من أداء الضريبة المستحقة كاملة.

الباب الخامس: الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكامًا أو قرارات أو أن يضعوا توقيعاتهم أو أن يصدقوا على توقيعات أو أن يقوموا بأي إجراء أو عمل يدخل في اختصاصهم ما لم تكن الضريبة المستحقة على ما يقدم إليهم قد أديت فعلاً، وعليهم أن يضبطوا وأن يحيلوا إلى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة.

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التي يخشى فيها من التهرب أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز التمسك بأي إجراء رسمي أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ما لم تؤد عنه الضريبة والغرامات التي تستحق طبقًا لهذا القانون، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية.

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقوم بأي إجراء في محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة.

المادة الخامسة والثلاثون

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أن يستوفوا من أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يتم أمامهم وأن يوردوها إلى المصلحة وذلك وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لأي فرد أو أية جهة عامة كانت أو خاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة المكلفين على ما لديها من سجلات وأوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون
يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أو عمله أو اختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة، ويظل هذا الالتزام قائمًا حتى بعد تركه للخدمة.

المادة الثامنة والثلاثون
تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات، وما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات.

المادة التاسعة والثلاثون
يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين بها أو الملتزمين بتوريدها، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية.

المادة الأربعون
لا يسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون بمضي المدة.

المادة الحادية والأربعون
يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلى المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق.
ولا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التي تم استعمالها أو الكتابة عليها.

المادة الثانية والأربعون
لا يجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقًا لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن.

المادة الثالثة والأربعون
يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة والأربعون
يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من غرامة التأخير كلها أو بعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون
لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية، وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب، وبالمصلحة مصلحة الضرائب.

المادة السابعة والأربعون

المحررات والتصرفات والوقائع الموجودة عند العمل بهذا القانون والتي خضعت للضريبة ولم تؤد عنها طبقًا للأحكام السارية قبل العمل به تخضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعفى من الجزاءات المقررة عنها إذا دفعت عنها الضريبة خلال ستين يومًا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة، بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة والأربعون

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخمسون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

الموافق: 6 / الربيع / 1372 و.ر

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر

أولاً: ضريبة الدمغة على المحررات:

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب	وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن.	على مقدم المحرر	1	الشكاوى والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية.	
	ب	الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى التي تقدم إلى الجهات الأخرى سواء كانت (خاصة أو عامة).	(250) مائتان وخمسون درهمًا.		2	طلبات الإعانة والمساعدات الاجتماعية.	
					3	طلبات القيد بمكاتب العمل.	
					4	الطلبات والإقرارات والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شؤونهم الوظيفية.	
					5	الشكاوى والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذًا لتشريعات الضرائب.	
2	أ	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الأجهزة.	(100) مائة دينار	على الشركة أو الجمعية			
	ب	صور ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة.	(1000) ألف درهم	على مستلم المحرر			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
3	الرخص الآتية:						1. يعتبر في أحكام الرخصة كل ترخيص أو إذن أو تصريح بمزاولة نشاط أو القيام بعمل أو حيازة شيء. 2. تستحق الضريبة سنويًا وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير.
	أ	رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.	(500) خمسمائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ب	رخص محال الملاهي ودور التسلية.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ج	الرخص الصادرة طبقًا للقانون رقم (5) لسنة 1965 ف في شأن التنظيم الصناعي ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحممات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	د	رخص صيد التن.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	هـ	رخص صيد الأسماك.	(20) عشرون دينارًا	على صاحب الرخصة			
	و	رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ز	رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
	ح	رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة.	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ط	رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات	(50) خمسون دينارًا	على صاحب الرخصة			
	ك	أية رخص أخرى تصدرها الجهات العامة.	(10) عشرة دنانير	على صاحب الرخصة			
4	أ	الدفاتر والسجلات الآتية: الدفاتر التجارية	(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على الملزم بمسكها			تستوفى الضريبة في جميع الأحوال قبل إجراء أي تدوين في الدفتر أو السجل.
	ب	سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها والسجلات التي يلتزم محررو العقود بمسكها.	(500) خمسمائة درهم على الورقة.	على الملزم بمسكها			
	ج	أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين واللوائح بمسكه.	(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على الملزم بمسكها			
5		الصكوك بأنواعها	(10) عشرة دراهم على المحرر.	على الساحب			
6		العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية.	(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على المتعاقدين			يتحمل كل من المتعاقدين الضريبة المستحقة على النسخ التي بيده من العقد.
7		الوصايا بأنواعها وتعديلها والغاؤها.	(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على الموصي			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
8	الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها أيًا كانت مدتها.		اثنان في الألف من قيمة الكمبيالة أو السند.	على الساحب	تخفض إلى النصف الضريبة المستحقة على الكمبيالات والسندات الإذنية المنشأة في الخارج إذا كانت قد أديت عنها الضريبة طبقًا للتشريع الساري في بلد إنشائها.		
9	الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك.		خمسة في الألف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف	على حامل الورقة			تستحق الضريبة مقدمًا في أول أي النار من كل سنة.
10	تذاكر السفر على الطائرات والسفن داخل الجماهيرية العظمى وإلى خارجها.		(1000) ألف درهم على التذكرة	على صاحب التذكرة			
11	الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو البر أو الجو.		(250) مائتان وخمسون درهمًا على المحرر	على صاحب البضاعة			
12	المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتي بيانها:						
	بيان الشحنة.	أ	(1000) ألف درهم على المحرر	على الناقل			
	محاضر المعاينة.	ب	(1000) ألف درهم على الورقة	على المستفيد			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
	ج	إقرارات التلف.	(1000) ألف درهم على الورقة	على المستفيد			
	د	إذن الدخول إلى المرسى ومغادرته.	(1000) ألف درهم على المحرر	مجهز السفينة			
13		مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات.	(500) خمسمائة درهم على المحرر	على المودع أو الراهن			
14		الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تنشأ في الجماهيرية.	(5) خمسة في الألف من القيمة.	على من تسلم المحرر	1	الوصولات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند استعمال هذه الوصولات.	لا تسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى.
					2	الوصولات التي تعطي عما يودع لدى المصارف لقيده لحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطي مقابل الأوراق التجارية التي تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول.	
					3	وصولات الاستلام أو التفويض باستلام الرسائل والطرود والبرقيات.	

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
15	أ التصميمات والرسومات الهندسية.		(2000) ألفا درهم على المحرر.	على طالب التصميم أو الرسم.			
	ب صور التصميمات والرسومات المشار إليها.		(500) خمسمائة درهم على المحرر.				
16	المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمات عامة.		(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على المستفيد من المحرر.			
17	الإعلانات الآتية:				1	إعلانات التحذير.	1. يعتبر إعلان كل إخطار علني للجمهور 2. تستحق الضريبة قبل النشر أو التوزيع ولا ترد لأي سبب من الأسباب. 3. تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانيًا. 4. على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستأدي الضريبة ممن عمل الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذي. 5. يكون من عمل الإعلان لمصلحته وناشره مسئولين
	أ الإعلانات على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام.		(250) مائتان وخمسون درهمًا على ربع المتر المربع (50سم × 50سم)، وألف درهم إذا تجاوزت المساحة ذلك.	على من يعمل الإعلان لمصلحته	2	الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية.	
					3	الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام.	
					4	الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشأة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل.	
	ب الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورقة ولو كان معروضًا في الطريق العام.		(1000) ألف درهم على الإعلان.	على من يعمل الإعلان لمصلحته	5	الإعلان الذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشأة أو خارجها.	
					6	الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسباتها.	
	ج الإعلان على غير الورق مستقر كان أو متنقل.		(1000) ألف درهم على الإعلان.	على من يعمل الإعلان لمصلحته			
	د الإعلان على شاشة دور الخيالة أو ما شابهها بما في ذلك المقدمات التي		(5) في المائة من أجرة الإعلان.	على من يعمل الإعلان لمصلحته			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
	تبين ما يعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات.						
	هـ الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية أو المسموعة.		(3) في المائة من أجرة الإعلان.	على من يعمل الإعلان لمصلحته			بالتضامن عن أداء المبالغ المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون. 6. في الأحوال التي تحسب فيها الضريبة على أساس مساحة الإعلان تحسب أبعادها على أساس أبعاد الورقة أو المادة المكتوب عليها الإعلان بصرف النظر عن الكتابة أو الرسوم المعلن عنها. 7. إذا كانت المساحة أقل من ربع المتر المربع تعتبر ربع متر في حساب المساحة. 8. في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على أساس مجموع مساحة الأوجه مجتمعة.
18	الشهادات التي تصدر من الجهات العامة.		(1000) ألف درهم على الورقة.	على طالب الشهادة.			
19	شهادة الحالة الجنائية.		(1000) ألف درهم على المحرر.	على طالب الشهادة.			
20	أي محرر آخر لم يرد ذكره.		(250) مائتان وخمسون درهمًا على الورقة.	على مقدم المحرر.			يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية.

ثانياً: ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع:

البند		التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
21		التصرفات بعوض والتي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	(5) خمسة في المائة من قيمة التصرف.	على من تلقى الحق.			
22		التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حتى من الحقوق العينية الأصلية على العقار.				التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	
	أ	بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة.	(8) ثمانية في المائة من قيمة محل التصرف.	على من تلقى الحق.			
	ب	بين من عداهم.	(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف.	على من تلقى الحق.			
23		عقود الرهن.	(1) واحد في الألف من قيمة الدين المضمون.	على الراهن.			
24		التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية:					
	أ	السيارات وما في حكمها.	(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف.	على من تلقى الحق.		التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
	ب	المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار.	(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف.	على من تلقى الحق.			

البند	التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
25		عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محددة.	(1) واحد في المائة من مقابل الإيراد.	على المستفيد.			إذا لم يبين العقد مقابل الإيراد فتحسب الضريبة على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات أو لمدة الالتزام بالإيراد إذا كانت محددة.
26		عقد الصلح.	(5) خمسة دنانير.	على أطراف العقد بالتساوي.			
27		عقود الإيجار الواردة على العقار.	(1) واحد في المائة من الأجرة أو ما في حكمها.	على المستأجر.			
28	أ	عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل.	(2) اثنان في المائة من قيمة العقد.	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه.	1 2 3 4	عقد العمل الفردي أو المشترك. نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة. عقود توريد المياه والكهرباء. عقود اشتراك الهاتف.	
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	(1) واحد في المائة من عشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عنه.	على المتنازل إليه.			
29		استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها.	(5) خمسة في المائة من مقابل الاستغلال.	على صاحب حق الاستغلال.			تستحق الضريبة في جميع الأحوال ولو كان الاستغلال بناء على ترخيص من جهة عامة.

البند	التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
30	عقود الشركات:	أ		أ - على المؤسسين في حالة التأسيس.			
	تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو دخول شريك أو شركاء جدد.						
	1. بحصص نقدية.		(5) خمسة في الألف من رأس المال أو الزيادة أو حصة الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال.				
	2. بحصص عينية عقارية.		(5) خمسة في الألف من قيمة العقار.				
	3. بحصص عينية منقولة.		(5) خمسة في الألف من رأس المال.				
	تغيير شكل شركة أو اندماجها.	ب	(10) عشرة دنانير.	ب- على الشركة في حالة زيادة رأس المال دون دخول شركاء جدد.			
	تعديل عقد شركة إذا لم يتناول زيادة قيمة رأس المال.	ج	(10) عشرة دنانير.	جـ- على الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال.			
	إنهاء الشركة أو تصفيتها.	د	(1) واحد في الألف من رأس المال.				
31	عقود المشاركة.		(5) خمسة في الألف من رأس المال.	الشركاء كل حسب حصته.			
32	إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة.		(20) عشرون دينارًا.	على الجمعية أو المؤسسة.			

البند	التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
33	أ عقد فتح الاعتماد.		(2) اثنان في الألف من قيمة العقد.	على المدين.	عقود القرض لأغراض السكن الخاص.		يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد.
	ب القرض.		(1) واحد في المائة من أصل القرض.				
34	الحساب الجاري لدى المصارف.		(1000) ألف درهم سنويًا.	على صاحب الحساب.			
35	عقود الكفالة والضمان والتأمينات بأنواعها.		(5) خمسة في الألف من قيمة العقد.	على الزبون.	ضمان الأوراق التجارية إذا لم يكن في محرر مستقل.		
36	الوفاء والمخالصة.		(5) خمسة في الألف من القيمة الموفى بها.	على الموفي.			لا يجوز الجمع بين هذه الضريبة والضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند (14) من هذا الجدول.
37	عقد الوكالة:						
	أ بمقابل.		(1) واحد في المائة من قيمة المقابل.	على الوكيل.			
	ب بدون مقابل.		(1000) ألف درهم.	على الوكيل.			
38	أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون.		(5) خمسة في الألف من قيمة العقد.	على المتعاقدين بالتساوي.			

البند	التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
39		أي عقد آخر غير محدد القيمة ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون.	(1000) ألف درهم.	على المتعاقدين بالتساوي.			
40		تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول:					
	أ	إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف.	تخضع الزيادة للضريبة المقررة في العقد أو التصرف الأصلي وفقًا لما هو مقرر بالنسبة للعقد أو التصرف الأصلي.	على المتعاقدين بالتساوي.			
	ب	إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد.	(1000) درهم.				
41		إنهاء العقد أو التصرف.	(1000) درهم.	على الأطراف بالتساوي.			
42		عقد الزواج:					
	أ	إبرامه.	(1000) درهم.	على الزوج.			
	ب	فسخه.	(1000) درهم.	على طالب الفسخ أو الإنهاء.			
43		المبالغ التي تصرفها إلى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة.	(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف.	على من يصرف له المبلغ.	1	ما يصرف إلى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل.	1. تستحق الضريبة سواء كان صرف المبالغ الخاضعة لها بطريق مباشر أو بطريق النيابة.
					2	ما يصرف من الجهات العامة ردًا لمبالغ سبق أن أديت أو صرفت لها.	2. تسري الضريبة على المبلغ الذي

البند	التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
					3 تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة. 4 ما تحوله الجهات العامة إلى الخارج ثمنًا للمشتريات من جهات أجنبية. الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة.		يصرف فعلاً بعد أي خصومات أو استقطاعات.
44	التأمين:						1. تستحق الضريبة على أقساط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرمًا في الخارج وأديت أقساطه مقدمًا أو قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها. 2. عقود التأمين التي تنفذ في ليبيا والخارج تخضع للضريبة بنسبة ما نفذ منها في ليبيا. 3. تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة المقررة في البندين 14، 36.
	أ	أقساط التأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.			
	ب	أقساط التأمين الإجباري أيًا كان نوعه.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.			
	ج	أقساط التأمين على النقل بأنواعه.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.			
	د	أقساط التأمين الأخرى.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.			
	هـ	مقابل التأمين الذي تؤديه الشركة في جميع الأحوال.	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل.	على المستفيد.			
45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفين بخدمة عامة.	(1000) ألف درهم.	على طالب التصديق.			تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق عليها.